

وزارة التنمية المحلية والبيئة قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩
لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا
لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن اعتماد جداول
تصنيف المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحديد الأماكن المميزة لتراخيص المحال العامة والأنشطة التى يحظر إقامتها
فى بعض الأماكن بمحافظة القاهرة ؛

وعلى طلب محافظة القاهرة بالكتاب رقم (١٣٠٣٠) المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة باجتماعها المنعقد

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر إصدار أية تراخيص جديدة للمحلات العامة المزاولة لنشاطى المطاعم والكافيهات داخل نطاق أحياء (مصر الجديدة - المعادى - غرب القاهرة «الزمالك - جاردن سيتي») بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى على المحلات القائمة فعلياً التى تمارس نشاطى المطاعم والكافيهات بالأحياء المشار إليها وقت العمل بهذا القرار، ولمراكز التراخيص المختصة إصدار التراخيص للمحلات القائمة وتجديدها وفقاً لأحكام القانون حال استيفاء الاشتراطات وموافقة الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض

